

## أخبار العرض على الكتاب عند الشيخ عبدالكريم الحائرى

الشيخ خالد غفورى الحسنى <sup>١</sup>

مصطفى غفورى <sup>٢</sup>

### الملخص

لقد اختلف الموقف تجاه روایات العرض و كيفية التعامل معها وفهمها ومساحة الإفادة منها بين المدرستين الشيعية والسنّية من جهة وبين علماء الإمامية أنفسهم من جهة أخرى، وقد اقتضى المقام تسليط الأضواء على رؤية علم من أعلام المدرسة الإمامية، وهو الأصولي الكبير الشيخ عبدالكريم الحائرى تجاه روایات العرض، وقد تصدّينا في هذه المقالة محاولين دفع عجلة البحث خطوة إلى أمام من خلال تحقيق

١ . دكتوراه في العلوم الإسلامية - عضو الهيئة العلمية في مجمع الشهيدة بنت الهدى للتعليم

العالى / جامعة المصطفى العالمى : m\_qafory2005@yahoo.com

٢ . دكتوراه في الفقه والقانون من جامعة طهران m\_ghafory@ut.ac.ir

القيمة السنديّة لأخبار العرض، وتبويبيها ودراسة مفادها، وبيان العلاقة

٧١

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

بينها وبين روایات الترجيح. وأهم نتائج البحث: صحة دعوى الشيخ الحائرى توادر روایات العرض توادراً إجمالياً، وتعرض إلى تقسيم مفاداتها وسجّلنا اعتراضاً على ذلك، كما أنه حمل عدم الموافقة مع الكتاب على المخالفة معه كما هو الرأى المعروف بين الأصوليين، واعتبرنا على ذلك، وقدمنا قراءة جديدة لهذه الروایات وأن المستفاد من مجموع روایات العرض وروایات الترجيح نكتة واحدة وهي معيارية القرآن لفعالية حجية الحديث سواء أكان له معارض أو لا.

**الكلمات المفتاحية:** القرآن الكريم، السنة، روایات العرض، روایات الطرح، روایات الترجيح.

## مقدمة

لا خلاف بين المسلمين في مرجعية القرآن الكريم لنفسه، وهذا ما صرّح به القرآن نفسه، قال تعالى:

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ  
وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَإِنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ  
إِبْتِغاً الْفَتْنَةِ وَإِبْتِغاً تَأْوِيلَهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي  
الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُو  
الْأَلْبَابِ.<sup>٣</sup>

فالآيات المحكمات من القرآن هي المرجع لما تشابه من آياته، وبذلك

٣. آل عمران: ٧.

نُطقت الروايات أيضًا، كما في المرويّ عن علي عليه السلام أنّه قال:  
«يشهد بعضه على بعض، وينطق بعضه ببعض»<sup>٤</sup>.

وإنما البحث في عد الكتاب الكريم مرجعًا وميزانًا للسنة الشريفة،  
ولا بد من بحث ذلك بصورة مفصلة.

### تبسيب البحث:

عقدنا البحث في أربعة محاور:

**الأول**: تبيين موقف أهل السنة تجاه أحاديث العرض ومعيارية القرآن  
للسنة.

من الواضح أن الاستناد إلى الأحاديث الشريفة إنما يكون بعد الانتهاء  
من مرحلتين:

**المرحلة الأولى**: ثبوتها سندًا، فما لم تثبت سندًا لا تصل النوبة إلى  
الاستدلال بها.

**المرحلة الثانية**: تعين مفادها ودلالتها، فإن لم يتم تعين ذلك لا  
حاصل للاستدلال بها.

ولذا خصصنا المحور الثاني للمرحلة الأولى، والمحور الثالث للمرحلة  
الثانية

فاختص المحور الثاني: ببحث القيمة السنديّة لأحاديث العرض.

واختص المحور الثالث: بالبحث الدلالي لأحاديث العرض.

وبسبب الارتباط بين أحاديث العرض وأحاديث الترجيح خصصنا

٤. العلامة الطباطبائي، القرآن في الإسلام، ص ٣٨.

#### المحور الرابع: ببحث أحاديث الترجيح.

٧٣

وفي البدء ينبغي الإشارة إلى أن بعضهم أطلق عليها أحاديث أو روایات العرض، وبعضهم عَبَرَ عنها بـ«أحاديث الطرح».<sup>٥</sup>

#### المحور الأول: موقف أهل السنة تجاه أحاديث العرض

لقد تبنت مدرسة أهل البيت عليهم السلام مرجعية القرآن ومعياريته للسنة تبعاً لأنتمهم عليهم السلام، وصار هذا أحد امتيازات هذه المدرسة، حيث نصبووا القرآن ميزاناً لغربلة السنة الشريفة المأثورة على الرغم من تسليمهم بمصدريتها للشريعة ودليليتها لأحكامها، بل بمصدريتها ودليليتها لكل معالم الدين. وقد ثبتت أئمّة أهل البيت عليهم السلام هذه المعيارية عبر بياناتهم وكلماتهم المكثفة والمترادفة المتمثلة بما يُسمى بروایات العرض أو روایات الطرح الشاملة لروایات الترجيح والروایات العلاجية.

فيما أنّ المعروف عن المدرسة السنية هو تحفظها تجاه هذه المعيارية، بل وإنكارها هذه المعيارية ووسمت أحاديث العرض على الكتاب بالوضع، بل رروا ما يُخالفه، فروى محمد بن إدريس الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة: حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا الفين أحدكم متكتأ على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ، ما وجدنا في كتاب الله أتبعنه»<sup>٦</sup>.

٥. الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣١٥.

٦. الشافعي، كتاب المسند، ص ١٥١ . وانظر: السجستاني، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٩٢، ح ٤٦٠٥.

حَذَّنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَوْفَ الْجَرْشِيِّ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرْبِ الْكَنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِلَّا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، إِلَّا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، إِلَّا يُوشِكُ رَجُلٌ يَتَشَنَّى شَبَعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحَلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمْوْهُ ، إِلَّا لَا يَحْلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ ... »<sup>٧</sup>.

قال الخطابي معلقاً على حديث المقدام بن معديكرب الكندي المتقدم : في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيء كان حجة بنفسه، فأماماً ما رواه بعضهم : أنه قال : «إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذلوه»؛ فإنه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعه الزنادقة.<sup>٨</sup>

#### وَنَحْوُ ذَلِكَ الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>٩</sup>

٧. ابن حنبل، مستند أَحْمَدَ، ج ٤، ص ١٣٠ - ١٣٢، وج ٦، ص ٨؛ الدارمي، سن الدارمي، ج ١، ص ١٤٤؛ القزويني، سن ابن ماجه، ج ١، ص ٧-٦، ح ١٢ و ١٣، وج ١٠، ح ٢١؛ السجستاني، سن أبي داود، ج ٢، ص ٤٥ - ٤٤، ح ٣٥٠، وص ٣٩٢، ح ٤٦٠٤ و ٤٦٠٥؛ الترمذى، سن الترمذى، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥، ح ٢٨٠٢ و ٢٨٠٠؛ الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩؛ البهقى؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٧٦، وج ٩، ص ٢٠٤ و ٣٣٢ - ٣٣١.

٨. العظيم آبادى، عون المعبود، ج ١٢، ص ٢٣٢؛ ابن حجر، القول المسدد في مستند أَحْمَدَ، ص ١٣٩؛ الفتني، تذكرة الموضوعات، ص ٢٨١.

٩. انظر: الشافعى، كتاب الأم، ج ٧، ص ٣٠٤.

وفي جامع بيان العلم وفضله : قال ابن عبد الرحمن بن مهدي :

٧٥

للمبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ؛ يعني : ما روي عنه صلى الله عليه وآله آنه قال : «ما أتاكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله ؛ فإن وافق كتاب الله فاتنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم [أقله] ، وإنّما أنا موافق كتاب الله ، وبه هداني » ، وهذه الألفاظ لا تصحّ عنه صلى الله عليه وآله عند أهل العلم ب صحيح النقل من سقieme .

ثم قال : وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كلّ شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلماً عرضناه على كتاب الله وجذناه مخالف لكتاب الله ؛ لأنّا لم نجد في كتاب الله إلا يُقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجذنا كتاب الله يُطلق التائسيّ به والأمر بطاعته ، ويُحذّر [من] المخالفة عن أمره جملة على كلّ حال<sup>١٠</sup> .

مناقشة :

١ . إنّ روایات العرض - كما ترى - واردة لبيان عنصر قوّة الشريعة بامتداداتها كلّها ، إلا وهو الانسجام بين المصادرتين الرئيسيتين للشريعة - وهما الكتاب والسنة - وأنّ السنة تسير في ضوء القرآن وعلى هداه ، ولو لا هذا الانسجام بينهما لوقعت الفوضى التشريعية والارتباك في النصّ الديني .

١٠ . ابن عبد البر<sup>٢</sup> ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

٢. إنّ روایات العرض الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ليست بصدق بيان الاكتفاء بالقرآن فقط وفقط ، ونفي مصدرية البيانات النبوية - والتي هي مقوله منسوبة إلى الخليفة الثاني - حتى يُجَاب بما ذكر من أنّ مصادر الشريعة لا تنحصر بالقرآن وحده ، بل إنّها بصدق بيان معيارية القرآن الكريم للسنة المنقوله الحاكمة للسنة الواقعية المحكية ، فلا نصدق بكلّ ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله ، بل لا بدّ من لحاظ بعض الموازين للردّ والقبول ، ومنها معيارية القرآن .

٣. والذي نظّمه أنّ مسألة عرض الحديث على الكتاب من المسائل الواضحة التي لا يُخالف فيها مسلم<sup>١١</sup> ، ييدّ أنه وقع خلط بين مقوله «مخالفة الحديث للكتاب» وبين مقوله «تفصيل السنة لمجملات الكتاب» ، والشاهد على ذلك أنّ محمد بن إدريس الشافعى بعد أنّ ردّ أحاديث العرض ووصفها بأنّها من وضع الزنادقة قال : «ولا تكون سنة أبداً تُخالف القرآن»<sup>١٢</sup> ، وقال في موضع آخر : «وليس يُخالف القرآن الحديث ، ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله مبين معنى ما أراد الله خاصّاً وعامّاً وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ...»<sup>١٣</sup> . وأيضاً يشهد لذلك كلام ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله ؛ حيث ركّز في ردّ أحاديث العرض على ما دلّ على الأمر بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله والتأسيّ به

١١. قال يحيى بن الحسين : «... لأنّه لا يقول ما يُخالف كتاب الله». يحيى بن الحسين ، الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٨٣ .

١٢. الشافعى ، كتاب الأم ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ .

١٣. المصدر السابق ، ص ٣٦٠ .

مطلقاً، وعدم التقييد بالموافقة للكتاب<sup>١٤</sup>؛ فإنّ روایات العرض التي رواها الشیعة تقع في هذا السیاق ومنظقة في هذا الضوء، ولیست واردة في سیاق رد الأحادیث المفصلة لمجملات الكتاب، كما ظنّها أهل السنة.

٤. كما أن المنظور ليس السنته الواقعية، بل المنظور السنته المنقوله عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ومن الواضح الذي لا ريب فيه وجود أحاديث موضوعة كثيرة منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال البخاري: «احفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح»<sup>١٥</sup>، وقال حمّاد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله اثنى عشر ألف حديث بثوها في الناس»، وعلق ابن عبد البر: «تخويف رسول الله صلى الله عليه وآله أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيفكذب عليه صلى الله عليه وآله»<sup>١٦</sup>، وقال البيضاوي: «ليس كل ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وآله صدقاً والاستدلال به جائزًا؛ فإنّه روي عن شعبة وأحمد والبخاري ومسلم: أن نصف الحديث كذب، وقد قال صلى الله عليه وآله: إنه سيفكذب على...، فهذا الخبر إن كان صدقاً فلا بدّ أن يُكذب

١٤ . ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

<sup>١٥</sup> ابن حجر، مقدمة فتح الباري، ص ٤٨٨، قال البابلي: «ذكروا أنه يُرِيد تعداد الطرق والأسانيد وآثار الصحابة والتابعين، فسمى الجميع حديثا...» حافظيان البابلي، رسائل في درية الحديث، ج ٢، ص ١٣٥.

١٦. ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ٤٤. وانظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدرية، ص ٤٧١؛ وانظر: الفتني، تذكرة الموضوعات، ص ٧، الباب الثاني؛ المناوي، فيض القديرين شرح الجامع الصغير، ج ٦، ص ٢٨٠.

عليه صلى الله عليه وآله ...»<sup>١٧</sup>.

مناقشة: إذن، فماذا نصنع مع وجود العدد الغفير من الأحاديث المكذوبة والموضوعة؟ أليس من المنطقي ومن أجل حفظ السنة وضع معايير صارمة وواضحة من أجل التمييز بين الغثّ والسمين والموضوع وغيره؟ القرآن الكريم هو على رأس هذه المعايير، فلمَ كلَّ هذا التشنيع على أحاديث العرض؟ ووسّمها باتّها من وضع الزنادقة، فيما أنَّ هذه الأحاديث إنما جاءت لإبطال ما وضعه الزنادقة من الأحاديث ونسبوه إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والخلولة دون ورودها إلى التراث الإسلامي، والوقوف بوجه الزنادقة ومنعهم من تحقيق مآربهم.

ومن الطريف ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي (ت = ٤٧٦ هـ) في باب ما يُردّ به خبر الواحد، قال:

إذا روى الخبر ثقة رُدّ بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأنَّ الشرع إنما يرد بمحozات العقول، وأمامًا بخلاف العقول فلا، والثاني: أن يخالف نصّ كتاب أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسخ. والثالث: أن يخالف الإجماع ...<sup>١٨</sup>.

ونعمَ ما قال، وتبعه غيره، قال شمس الأئمة السرخسي (ت = ٤٩٠ هـ) في بيان الخبر المنقطع معنى:

فأمّا القسم الأوّل - وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض - فعلى أربعة

١٧. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٦، ص ٢٨٠. وانظر: أبورية، أضواء على السنة الحميدية، ص ١٢١ و ١٤٤.

١٨. أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٣٥.

أوجه: إما أن يكون مخالفًا لكتاب الله تعالى، أو لسنة مشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاما الوجه الأول - وهو ما إذا كان الحديث مخالفًا لكتاب الله تعالى - فإنه لا يكون مقبولاً، ولا حجة للعمل به عاماً كانت الآية أو خاصّاً، نصّاً أو ظاهراً عندنا، على ما بيننا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداءً، وكذلك ترك الظاهر فيه ... ودليلنا في ذلك قوله: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكتاب الله أحق ...<sup>١٩</sup>.

وقال الغزالى (ت = ٥٠٥ هـ) في بيان ما يُعلم كذبه من الأخبار حيث قسمها إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يُعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحسّ والمشاهدة أو أخبار التواتر ... الثاني: ما يُخالف النصّ القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة؛ فإنه ورد مكذباً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وللأمّة ...<sup>٢٠</sup>.

## المحور الثاني: القيمة السندية لأخبار العرض

### البحث الأول: أسانيد أخبار العرض

وما تتبعناه من روایات العرض بلغ ١٤ روایة، وسوف نبحث أسانيدها بصورة مفصلة:

١. صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام ر [عن آبائه

١٩. السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٦٤.

٢٠. الغزالى، المستصفى، ص ١١٣.

عن علي عليهم السلام] <sup>٢١</sup>.

سند الكليني: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>٢٢</sup>.

وأبو الحسن محمد بن إسماعيل هو البندقي النيسابوري مجاهول -روى في كامل الزيارات -إلا أنَّ للكليني طرفاً معتبرة إلى روایات الفضل أحدها عن محمد بن إسماعيل منضمًا إليه علي بن إبراهيم عن أبيه ... ، ف تكون جميع روایات الكليني عنه عن الفضل معتبرة <sup>٢٣</sup>.

سند البرقي: عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن الهشاميين جمِيعاً و غيرهما <sup>٢٤</sup>. وأبو أيوب مجاهول <sup>٢٥</sup>.

الرواية صحيحة بطريق الكليني.

٢- صحيحة أيوب بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>٢٦</sup>.

سند البرقي: الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن علي، عن أيوب بن راشد <sup>٢٧</sup>. وأبي أيوب بن راشد البزار الكوفي لم يُوثق <sup>٢٨</sup>،

٢١. الحرس العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضير، ح ١٥.

٢٢. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٩، ح ٥.

٢٣. الجواهري، المفید من معجم رجال الحديث، ص ٥٠١-٥٠٠، رقم ١٠٢٤٢-١٠٢٣٨ - ١٠٢٦٤ . وانظر: الطوسي، اختیار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨١٤، رقم ١٠١٦، ص ٨١٨، رقم ١٠٢٤ .

٢٤. البرقي، المحسن، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣٠ .

٢٥. الجواهري، المفید من معجم رجال الحديث، ص ٢٦٧، رقم ٥٥٠٦-٥٥٠٥-٥٥١٥ .

٢٦. البرقي، المحسن، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣١ .

٢٧. المصدر السابق.

٢٨. الطوسي، رجال، ص ١٦٣ ، رقم ١٦٤ .

لكن روى عنه صفوان<sup>٢٩</sup>.

٨١

تعليق: إنّ مضمون هذه الرواية قريب من مضمون صحيحـة هشام الواردة في خطبة حجـة الوداع<sup>٣٠</sup>، فلا يبعد اتحادهما، بل يُطمـأن بذلك. ومهمـا يكن من أمر فالـسند تامـ.

٣ـ صحيحـة أـيوب بن رـاشد عن أبي عبدـالله عليه السلام<sup>٣١</sup>.

سـند الكـلينـي: محمدـ بن يـحيـيـ، عن أـحمدـ بن محمدـ بن عـيسـيـ، عن عـليـ بن فـضـالـ، عن عـليـ بن عـقبـةـ، عن عـليـ، عن أـيوبـ بن رـاشـدـ. وـالـرواـيـةـ تـامـةـ السـنـدـ. ٤ـ صحيحـة أـيوبـ بنـ الـحرـ عنـ أبيـ عبدـالـلهـ عليهـ السلام<sup>٣٢</sup>.

سـندـ الكـلينـيـ: عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ خـالـدـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ، عنـ يـحيـيـ الـحلـبـيـ، عنـ أـيوبـ بنـ الـحرـ<sup>٣٣</sup>. وـيـحيـيـ بنـ عـمـرـانـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ شـعـبـةـ الـحلـبـيـ ثـقـةـ ثـقـةـ<sup>٣٤</sup>، وـأـبـوـ الـحـسـنـ.

٢٩ـ الكـلينـيـ، الـكافـيـ، جـ ٥ـ، صـ ١٩٨ـ، حـ ٧ـ. وـانـظـرـ: الـخـوـتـيـ، معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ، جـ ٤ـ، صـ ١٦٦ـ، ١٦٧ـ، رقمـ ١٦٠٥ـ.

٣٠ـ الـحرـ العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢٧ـ، صـ ١١١ـ، بـ ٩ـ منـ صـفـاتـ القـاضـيـ، حـ ١٥ـ.

٣١ـ المـصـدـرـ السـابـقـ، صـ ١١٠ـ، بـ ٩ـ منـ صـفـاتـ القـاضـيـ، حـ ١٢ـ.

أـقولـ: الـظـاهـرـ إـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـقـطـعـ مـنـ حـدـيـثـ آـخـرـ: الـبـرقـيـ، الـخـاـسـنـ، جـ ١ـ، صـ ٢٢٠ـ.

١٢٨ـ، حـ ٢٢١ـ. ١٢٩ـ الـحرـ العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢٧ـ، صـ ١١١ـ، بـ ٩ـ منـ صـفـاتـ

الـقـاضـيـ، حـ ١٤ـ.

٣٢ـ الـحرـ العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢٧ـ، صـ ١١١ـ، بـ ٩ـ منـ صـفـاتـ القـاضـيـ، حـ ١٤ـ.

٣٣ـ الكـلينـيـ، الـكافـيـ، جـ ١ـ، صـ ٦٩ـ، حـ ٣ـ.

٣٤ـ النـجـاشـيـ، رـجـالـ، صـ ٤٤٤ـ، رقمـ ١١٩٩ـ؛ الـجـواـهـرـيـ، الـمـفـيدـ مـنـ مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ، صـ ٦٦٦ـ، رقمـ ١٣٥٩٣ـ، ١٣٥٦٤ـ، ١٣٥٦٩ـ.

علي بن عقبة بن خالد الأسدية كوفي ثقة ثقة صحيح الحديث<sup>٣٥</sup>، وأيوب بن الحرّ أخو أديم بياع الهروي الجعفي ثقة<sup>٣٦</sup>.

وسند البرقي: عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر<sup>٣٧</sup>.  
وأبو الحسن علي بن النعمان النخعي ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة<sup>٣٨</sup>.

٥. صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جوابه لأبي قرّة حينما سأله<sup>٣٩</sup>.

والسند: محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى<sup>٤٠</sup>. وأحمد بن إدريس أبو على الأشعري القمي كان ثقة<sup>٤١</sup>، ومحمد بن أبي الصهبان - واسم أبي الصهبان عبد الجبار - ثقة<sup>٤٢</sup>.

٣٥. النجاشي، رجال، ص ٢٧١، رقم ٧١٠؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٤٠٤، رقم ٨٣٢٣-٨٣٢١-٨٣٣٥.

٣٦. النجاشي، رجال، ص ١٠٣، رقم ٢٥٧؛ الجواهري، المفied من معجم رجال الحديث، ص ٧٩، رقم ١٥٩٤-١٥٩٥-١٦٠٢.

٣٧. البرقي، المحسن، ج ١، ص ٢٢٠-٢٢١، ح ١٢٨.

٣٨. النجاشي، رجال، ص ٢٧٤، رقم ٧١٩؛ الجواهري، المفied من معجم رجال الحديث، ص ٤١٦، رقم ٨٥٥٨-٨٥٥٦-٨٥٧٠.

٣٩. الصدوق، التوحيد، ص ١١٢-١١١، ح ٩.

٤٠. المصدر السابق، ص ١١٠، ح ٩.

٤١. رجال النجاشي، ص ٩٢، رقم ٢٢٨؛ الجواهري، المفied من معجم رجال الحديث، ص ٢١، رقم ٤٢٧-٤٢٧-٤٢٩.

٤٢. الطوسي، رجال، ص ٣٩١، رقم ٥٧٦٥؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٢٥، رقم ٦٣٠؛ الجواهري، المفied من معجم رجال الحديث، ص ٤٨٦، رقم ٩٩٩٩-٩٩٩٧-١٠٠٢٢.

٦. صحيحية جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٤٣</sup>.

٨٣

المحاج الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

سند الحديث: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمير، عن جميل بن دراج.

٧. صحيحية يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام<sup>٤٤</sup>.

سند الحديث: الكشي، عن محمد بن قولويه والحسين بن بندار القمي، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن.

٨. صحيحية ابن أبي يغفور<sup>٤٥</sup>.

٩. مقبولة أو موثقة عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٤٦</sup>.

سند الحديث: محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحُصين، عن عمر بن حنظلة<sup>٤٧</sup>. وداود بن الحُصين الأُسدي وافق ثقة<sup>٤٨</sup>، وأبو صخر عمر بن حنظلة العجلاني مجاهول<sup>٤٩</sup>، وقد وثقه الشهيد

٤٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٥.

٤٤. الطوسي، اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٨٩-٤٩١، ح ٤٠١.

٤٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١.

٤٦. المصدر السابق، ص ١٠٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١.

٤٧. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٤، ح ١٠.

٤٨. النجاشي، رجال، ص ١٥٩؛ ابن داود الحَلَّي، رجال ابن داود، ص ٢٤٥، رقم ٤٢١؛ الجواهري، المفید من معجم رجال الحديث، ص ٢١٥، رقم ٤٣٨٣-٤٣٨٢-١٧٧.

٤٣٩١.

٤٩. الجواهري، المفید من معجم رجال الحديث، ص ٤٢٥، رقم ٨٧٢٥-٨٧٢٣-٨٧٣٨.

الثاني<sup>٥٠</sup>، وهو الصحيح<sup>٥١</sup>.

١٠. معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام [عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام]<sup>٥٢</sup>.

سند الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني<sup>٥٣</sup>.

وسند الصدوق: أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن جده قال: قال علي عليه السلام<sup>٥٤</sup>. وأحمد بن علي بن إبراهيم لم يوثق<sup>٥٥</sup>.

الرواية معتبرة بطريق الكليني.

١١. ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام<sup>٥٦</sup>.

سند الحديث: الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن أبيه، عن المُفَيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن

٥٠. الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراءة، ص ١٣١. وانظر: الشيخ حسن، مُتنقى الجمان، ج ١، ص ١٩.

٥١. انظر: مكي، بحوث في فقه الرجال، تقرير بحث الفاني، ص ٢١٤، ٢١٧-٢٢٠.

٥٢. الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠-١٠٩.

٥٣. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٩، ح ١، وج ٢، ص ٥٤، ح ٤. وانظر: البرقي، الحasan، ج ١، ص ٢٢٦، ح ١٥٠.

٥٤. الصدوق، الأمازي، ص ٤٤٩، ح ١٨.

٥٥. الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٣٣، رقم ٦٧٦-٦٧٨.

٥٦. الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٧.

شمر، عن جابر<sup>٥٧</sup>. وأبو عبدالله الجعفي عمرو بن شمر ضعيف جداً،<sup>٥٨</sup>  
وأبو عبدالله جابر بن يزيد الجعفي ثقة<sup>٥٩</sup>.

٨٥

لكن هذا الإرسال لا يقدح؛ لأنّ ما يقرب من هذا المضمون ورد في  
صحيحه ابن أبي يعفور<sup>٦٠</sup>.

١٢. مرسلة ابن بکیر عن أبي جعفر عليه السلام<sup>٦١</sup>.

سند الحديث: محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن  
أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بکیر، عن رجل،  
عن أبي جعفر عليه السلام<sup>٦٢</sup>. وعلي بن الحكم الكوفي ثقة جليل  
القدر<sup>٦٣</sup>، وأبو علي عبدالله بن بکیر بن أعين بن سنسن الشيباني ثقة<sup>٦٤</sup>.

وهذا الإرسال لا يقدح؛ لأنّ ما يقرب من هذا المضمون ورد في

٥٧. الطوسي، الأمالی، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢، ح ٤١٠.

٥٨. النجاشی، رجال، ص ٢٨٧، رقم ٧٦٥؛ الجواہری، المفید من معجم رجال الحديث،  
ص ٤٣٤-٤٣٥، رقم ٨٩٢٤، ٨٩٢٢، ٨٩٣٨.

٥٩. العلامة الحنفی، خلاصة الأقوال، ص ٥٤؛ الجواہری، المفید من معجم رجال  
الحديث، ص ١٠٠، رقم ٢٠٢٦، ٢٠٢٥، ٢٠٢٣.

٦٠. الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضی، ح ١١.

٦١. المصدر السابق، ص ١١٢، ب ٩ من صفات القاضی، ح ١٨.

٦٢. الكلینی، الكافی، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٤.

٦٣. الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٤٠، رقم ١٠٧٩؛ الطوسي، الفهرست،  
ص ١٥١، رقم ٣٦٧؛ العلامة الحنفی، خلاصة الأقوال، ص ١٧٧، رقم ١٤، القسم الأول؛  
الجواہری، المفید من معجم رجال الحديث، ص ٣٩٣، رقم ٣٩٣، ٨٠٨٦، ٨٠٨٨.

٦٤. الطوسي، الفهرست، ص ٤٦١، رقم ٤٦١؛ الجواہری، المفید من معجم رجال الحديث،  
ص ٣٢٧، رقم ٦٧٣٦، ٦٧٣٤، ٦٧٤٥.

صحيحة ابن أبي يعفور<sup>٦٥</sup>.

- ١٣ . ما رواه الكليني والطوسي عنهم عليهم السلام<sup>٦٦</sup> .
- ١٤ . مرسلة العياشي عن سدير<sup>٦٧</sup> عن أبي جعفر وأبي عبدالله<sup>٦٨</sup> .
- إذن، فمجموع هذه الروايات ١٤ رواية، وفيها ١٠ رواية ما بين صحيح - وهو الأكثر - ومتبر.

### البحث الثاني: التحقق من مدى تواتر أخبار العرض

اتّضح من البحث الأوّل أنّ دعوى التواتر صحيحة في المقام، بل لو كان لعبارة «يفوق حدّ التواتر» أثر لناسب التعبير بها، وفدى عبّر الشيخ الأنصاري عنها بأنّها متواترة جداً<sup>٦٩</sup> ، ولذا فإنّ الدغدغة في أسانيد بعضها أو الخدشة في بعض رجال السنّد لا يُزعزع من حصول اليقين بصدورها من المعصوم عليه السلام.

ومن هنا يعلم وجاهة ما أفاده الشيخ عبدالكريم الحائرى من وصفه روایات العرض بالكثرة والتواتر - في بحث تخصيص الكتاب بخبر

٦٥ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١.

٦٦ . المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، ب ٢٠ بما يحرم بالماهرة ونحوها، ذيل ح ٤؛ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٥، ذيل ح ١١٦٩؛ وانظر: الطوسي، الاستبصار، ج ١، ١٩٠، ح ٦٦٨.

أقول: الظاهر إنّ هذا الحديث منقول بالمعنى، بل ومُنتزع من عدة أحاديث.

٦٧ . العياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص ٩، ح ٦.

٦٨ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٧.

٦٩ . الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٤٥.

الواحد - بقوله : «العمدة في المقام الأخبار الكثيرة المتواترة على أنَّ الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها أو ضربها على الجدار أو أنَّها زخرف أو أنها مَا لم يقل به الإمام عليه السلام»<sup>٧٠</sup>.

ولا يخفى أنه لا يُراد بالتواتر هنا التواتر اللفظي.

هذا، وقد أفاد الشيخ عبدالكريم -في مجال رد التمسك لعدم حجية خبر الواحد بأخبار العرض- بأن الطائفة المشتملة على طرح الخبر غير الموفق متواترة توادرًا إجمالياً، بمعنى العلم بصدور بعض روایات العرض في مجموع الطائفتين ويتربّ عليه حيث تأخذ الأخذ بالاخصّ مضموناً؛ لأنّه المتيقّن على أيّ حال<sup>٧١</sup>. ومراده بالاخصّ مضموناً ما دلّ على ردّ ما كان مخالفًا مع الكتاب.

### **المحور الثالث: الأبحاث الدلالية لأخبار العرض**

وَهُنَا بِحَثَانٍ:

## البحث الأول: تقسيم روایات العرض

لقد قسمّ الأعلام أخبار العرض إلى عدة طوائف . فقد قسمّها الشيخ الأعظم إلى طائفتين : إحداهما : ما دلّ على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب ، والثانية : ما دلّ على طرح الخبر الذي لا يُوافق الكتاب<sup>٧٢</sup> . فيما

٧٠. الحائز، درر الفوائد، ص ٢٢٨.

<sup>٧١</sup>. المصدر السابق، ص ٣٨١.

<sup>٧٢</sup> . الانصاري، فرائد الأصول، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

قسمها بعض محققى الأصوليين إلى ثلاث طوائف، وهي: الأولى: ما ورد بلسان الاستنكار والتحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب من المعصومين عليهم السلام. الثانية: ما دلّ على إناتة العمل بالرواية بموافقتها للكتاب وعليه شاهد منه. الثالثة: ما يكون مفاده نفي حجية ما يخالف الكتاب<sup>٧٣</sup>.

والشيخ عبدالكريم الحائرى قسمها إلى طائفتين رئيسيتين تبعاً للشيخ الأعظم، وهما:

الطائفة الأولى: ما دلّ على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب.

الطائفة الثانية: ما دلّ على طرح الخبر الذي لا يُوافق الكتاب<sup>٧٤</sup>.

وقسم مفاد الطائفة الأولى بدورها بحسب بيانها لنظر الشارع تجاه الأخبار المخالفة للكتاب إلى ما يلي:

١. ما دلّ على وجوب طرحها.

٢. ما دلّ على ضربها عرض الجدار.

٣. ما دلّ على كونها زخرفاً.

٤. ما دلّ على كونها ممّالم يقل به الإمام عليه السلام<sup>٧٥</sup>.

التحقيق:

١. أما المفاد الأول (وهو ما دلّ على وجوب طرحها) فقد دلت عليه صحيحة جميل<sup>٧٦</sup>، لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ التعبير الوارد مختلفة:

٧٣. الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣١٥ و ٣٣٥.

٧٤. الحائرى، درر الفوائد، ص ٣٨٠.

٧٥. المصدر السابق، ص ٢٢٨.

أ. بعضها اشتمل على لفظ (فاطر حوه).

٨٩

ب. وبعضها اشتمل على لفظ (فردوه) كصحيحة يونس بن عبد الرحمن<sup>٧٧</sup>.

ج. وبعضها اشتمل على لفظ (فدعوه).

د. وبعضها اشتمل على لفظ آخر (وإلا فالذى جاءكم به أولى به)، أي: ردّوه عليه، ولا تقبلوا منه، فإنه أولى بروايته وأن يكون عنده لا يتجاوزه<sup>٧٨</sup> كصحيحة ابن أبي عفور<sup>٧٩</sup>.

ه. وبعضها اشتمل على أكثر من لفظ واحد.

٢. وأما المفاد الثاني (وهو ما دلّ على ضربها عرض الجدار) فلم يرد في الروايات شيء منه بالمرة، بل هو ناشيء من وهم بعض الباحثين<sup>٨٠</sup>، وهو من الأخطاء الشائعة التي لا أصل لها، والشيخ حينما أرسله في العدة كان ناظراً إلى المضمون كما يظهر لكل من راجع عبارته فيها، فإنه قال:

... بل قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: «إذا

٧٦. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٥.

٧٧. الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٣٨٩-٤٩١، ح ٤٠١.

٧٨. المجلسي، مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٨.

٧٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١.

٨٠. الاسترابادي، الفوائد المدنية، ص ٣٥٦؛ شرف الدين، مسائل فقهية، ص ٧٩ و ٨٤. معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي - طهران ١٤٠٧ هـ = م. الخوئي، كتاب الخمس، ج ١، ص ٣٠٧، المطبعة العلمية - قم ١٣٦٤ هـ. ش. الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٦، ص ٣٢٩، المطبعة العلمية - قم ١٣٦٤ هـ. ش. محمد تقى الحكيم، السنة في الشريعة الإسلامية، ص ١٣٠ / بدون. محمد تقى الحكيم، منتدى الأصول، ج ٣، ص ٣٩٥، ط ٢ إيران ١٤١٦ هـ.

جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فخذوه، وإن خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط» على حسب اختلاف الألفاظ فيه<sup>٨١</sup>.

ولذا لم يورده في التهذيب والاستبصار. ولعل التعبير بـ«الضرب به عرض الحائط» سرى من العبارة المنسوبة إلى محمد بن إدريس الشافعى: «إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحائط»<sup>٨٢</sup>.

٣. وأمّا المفاد الثالث (وهو ما دلّ على كونها زخرفاً) فقد دلت عليه صحيحة أىوب بن راشد الثانية<sup>٨٣</sup> وصحيحة أىوب بن الحر<sup>٨٤</sup>.

والزخرف وإن كان في الأصل بمعنى الزينة لغة<sup>٨٥</sup>، إلا أنه يُشبّه به كلّ ممّوه ومزور<sup>٨٦</sup>. والوجه في وصف الحديث المخالف للكتاب بذلك لأنّه ممّوه ومنمّق عادة؛ إذ أنّ المخالف للكتاب باطل محتوى ومضموناً، فتختلق له جهة تجعله بدرجة من المقبولية لدى عامّة الناس، فيغفلون عن الإشكالية في محتوى الحديث بسبب وجود جهة محسنة للتتمويه على المخاطب، وهذه الجهة المحسنة: إما بسبب النسبة إلى ناحية مقدّسة وهي النبي صلى الله عليه وآله أو أهل بيته عليهم السلام، ف تكون هي الحيثية المزيّنة للحديث، وإمّا من ناحية الألفاظ أو التعبير الشبيهة بالنصوص الدينية

٨١. الطوسي، عدة الأصول، ج ١، ص ٣٥٠.

٨٢. حواشى الشروانى (الشروانى والعبادى)، ج ٦، ص ٥٥.

٨٣. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضى، ح ١٢.

٨٤. المصدر السابق، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضى، ح ١٤.

٨٥. الفراميدى، كتاب العين، ج ٤، ص ٣٣٨.

٨٦. الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٩. ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١٣٢.

المقدّسة أو القرية منها.

٩١

وهذا التعبير بـ «الزخرف» - كما ترى - يدلّ على متنه الاستنكار والشجب، وأيضاً في غاية الشدة والحسّم، مَا يُشير إلى أهمية المسألة وكون المقصومين عليهم السلام بقصد ضرب قاعدة دينية أساسية ومحورية تدور عليها رحى الشريعة، الا وهي تعين المعيارية لحجية السنة، وهذه المعيارية تتمثل بالكتاب العزيز.

٤. وأما المفاد الرابع (وهو ما دلّ على كونها مالما لم يقل به الإمام عليه السلام) فقد دلت عليه صحيحـة هشام بن الحكم<sup>٨٧</sup> وصحيحـة أيوب بن راشد الأولى<sup>٨٨</sup>.

وهذا التعبير عمّا خالف الكتاب أو مالما يُوافقـه بـ «لم أفلـه» هو نفي قاطع لصدور مثل هكذا أحاديث ، نظير المفاد الثالث.

٥. كما لا بدّ من الإلتـفات إلى عدم انحصرـانـة السنة الروايات بما تقدم، فبعضـها تضمـن لفـظ «التـكذـيب» كما في صحيحـة صفوـان بن يحيـى<sup>٨٩</sup> ، أو «عدـم التـصـديـق» كما في مفهـوم مرـسلـة العـيـاشـي<sup>٩٠</sup> ، أو «الـترك» كما في مـعتبرـة أو مـقبـولة عمرـ بن حـنـظـلة<sup>٩١</sup> ، أو «عدـم كـونـه مـنـهـم عـلـيـهـم السـلام» كما في مرـسلـة ابنـ الجـهم<sup>٩٢</sup> ، بل لم يـردـ في بعضـها عنـوانـ الموافـقةـ والـمخـالـفةـ

.٨٧. الحر العاملـيـ، وسائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢٧ـ، صـ ١١١ـ، بـ ٩ـ منـ صـفاتـ القـاضـيـ، حـ ١٥ـ.

.٨٨. البرـقيـ، الـخـاسـنـ، جـ ١ـ، صـ ٢٢١ـ، حـ ١٣١ـ.

.٨٩. الصـدـوقـ، التـوـحـيدـ، صـ ١١١ـ١١٢ـ، حـ ٩ـ.

.٩٠. الحرـ العـاملـيـ، وـسائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢٧ـ، صـ ١٢٣ـ، بـ ٩ـ منـ صـفاتـ القـاضـيـ، حـ ٤٧ـ.

.٩١. المصـدرـ السـابـقـ، صـ ١٠٦ـ، بـ ٩ـ منـ صـفاتـ القـاضـيـ، حـ ١ـ.

.٩٢. المصـدرـ السـابـقـ، صـ ١٢١ـ، بـ ٩ـ منـ أبوـابـ صـفاتـ القـاضـيـ، حـ ٤٠ـ. الطـبـرـيـ، الـاحـتجـاجـ، جـ ٢ـ، صـ ١٠٨ـ.

وإنما اشتمل على لفظ «ال مشابهة و عدم المشابهة » كما في مرحلة ابن الجهم .

### البحث الثاني : تحليل مفاد أخبار العرض

**النقطة الأولى :** المراد كون المخالف مُوجِّه لسقوط الخبر المخالف للقرآن عن الحجية ؛ فإنّ غرض الشارع من هذه البيانات هو سوق المخاطب نحو ترتيب الأثر العملي على الحديث الموافق للكتاب وعدم ترتيب الأثر على الحديث المخالف للكتاب ، وهذا ما يقتضي الأخذ بالصنف الأول - وهو الموافق - والبناء على حجيته ، وترك الثاني - وهو المخالف - وعدم البناء على حجيته .

وربّما يشهد لذلك ما ورد في صحيحة أئوب بن الحرّ عن أبي عبدالله عليه السلام : « كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة ... » بل وما في صحيحة أئوب بن راشد الأولى من قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا حدّثتم عنّي بالحديث فاتّحوني أهناه وأسهله وأرشده ... »

إذن ، ليس المراد من روایات هذه الطائفة مجرد إيراد جملة خبرية لبيان نفي صدور الحديث المخالف للكتاب فحسب ، كما قد يظهر بدوأ من بعضها ، كصحیحة هشام وصحیحة أئوب بن راشد الثانية .

**النقطة الثانية :** وقع البحث فيما تشمله هذه الطائفة من أقسام التعارض بين الخبر والكتاب الكريم ، فهل تشمل جميع أقسام التعارض المستقرّ وغير المستقرّ أو المراد منها قسم خاصّ فقط ؟

وقد أجاب الشيخ عبدالكريم الحائز - بعد القطع بورود أخبار كثيرة

مخالفة لعمومات الكتاب وإطلاقه منهم عليهم السلام - بحمل الأخبار

٩٣

للمبحث الفقهي  
من منظاره البتاني

المانعة من الأخذ بمخالف الكتاب على غير المخالف على نحو العموم والخصوص ومثله، كما إذا ورد الخبر في مقابل الكتاب بحيث لا يكون بينهما جمع عُرفي<sup>٩٣</sup>.

### دفع دخل

أولاً: قد يقال بالتزام تخصيص أخبار العرض في موارد المخالفة بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

بِقَدْرِ الْمُنْفَعِ مِنْ كُلِّ الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْكَوْنِ الْمُكْرَمِ لِلْمُؤْمِنِ

بيد أنّ لا يمكن التزام ذلك لشناعته جداً، لا لكثرتها، بل لأنّ الأخبار الدالة على ردّ الخبر المخالف للكتاب وكونه باطلًا وزخرفاً مَا يأبى عن التخصيص كما لا يخفى، فلا بدّ من حمل المخالفة على المخالف على نحو التباین<sup>٩٤</sup>، قال الشيخ الحائر:

ثم إن المراد بالمخالفة لا يجوز أن يكون على نحو العموم والخصوص والإطلاق والتقييد؛ لشيوع مثل هذه في الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام، والتزام التخصيص في تلك الموارد شنيع جداً، لا لكثرتها، بل لأنّ الأخبار الدالة على ردّ الخبر المخالف للكتاب وكونه باطلًا وزخرفاً مَا يأبى عن التخصيص كما لا يخفى، فلا بدّ من حمل المخالفة على المخالف على نحو التباین<sup>٩٥</sup>.

٩٣. الحائر، درر الفوائد، ص ٢٢٩.

٩٤. المصدر السابق، ص ٣٨١.

٩٥. المصدر السابق، ص ٣٨١.

ثانياً: ربما يُقال: عدم صدور ما يُبَيِّن الكتاب من الجاعلين.  
 لكن يُقال: إنّه مدفوع بأنّ هذا الاستبعاد إنما يصحّ فيما إذا نقلت تلك الأخبار المبانية للكتاب عن الأئمّة عليهم السلام، لا فيما إذا كان على نحو الدسّ في كتب الأصحاب رضوان الله عليهم<sup>٩٦</sup>.  
 ثالثاً: كما رأيْنا يُقال: إنّ الخبر المخالف والمقابل للكتاب بحيث لا يكون بينهما جمع عُرفي غير موجود فيما بين أيديينا من الأخبار.  
 لكن يُقال: إنّ عدم وجود مثله في الأخبار التي بآيديينا لا يُنافي وجوده في ذلك الزمان، وما وصل بآيديينا إنما يكون بعد تهذيبه مَا يُخالف الكتاب بمعنى الذي ذكرنا<sup>٩٧</sup>. وهو مأخذ عن الشيخ الأنصاري<sup>٩٨</sup>.

#### التحقيق:

١. وتأييداً لما أفاده رحمه الله: أنه لا يبعد أن يكون المتفاهم من هذه الطائفة بقرينة لسان التحاشي والاستنكار عدم صدور ما يكون مخالفًا مع الكتاب منهم عليهم السلام؛ بمعنى عدم صدور ما يكون مستوجباً لطرح القرآن وتکذیبه، لا مجرد المخالفة معه بالتفصيص أو التقیید، بل ولا المخالفة بنحو العموم من وجه ممّا لا يستلزم طرح الكتاب، وقد شاع لدى المتشرّعة صدوره من المعصومين عليهم السلام كثيراً؛ فإنّ هذا هو الذي يناسب أن يُستنكر ويُتحاشى منه<sup>٩٩</sup>.

٩٦. المصدر السابق، ص: ٣٨١.

٩٧. المصدر السابق، ص: ٢٢٩.

٩٨. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥١.

٩٩. الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣١٨.

٢ . كما أنّ ما أفاده رحمة الله من عدم قبول أحاديث العرض وإباتها  
له في غاية الوجاهة؛ إذ أنّ لسان أخبار العرض الحاسم المبين لمعاييره  
القرآن الكريم ليأبى ذلك ، ولو أريد التخصيص لاستخدم غير هذا  
اللسان ، كأن يُقال : إن لم يمكن الجمع بين الحديث المخالف وبين الكتاب  
بتخصيص أو تقييد ونحوهما حينذاك يُصار إلى طرح الحديث المخالف ،  
نظير ما يُقال في علم الأصول من أنه إن لم يمكن الجمع بين الدليلين  
المتعارضين يُصار إلى إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التساقط .

٣ . وأمّا دعوى عدم وجود الخبر المخالف بنحو التعارض المستقرّ فيما بين أيدينا من الأخبار غير تامة ، بل ثمة أخبار تتنافى مع الروح العامة للقرآن الكريم .

٤ . بل من الغريب أنه ادعى عدم صدور ما يُبَيِّن الكتاب من قِبَلِ الماجاعلين الناقلين عن الأئمَّة عليهم السلام والتحديث عنهم مباشرة ، وأنَّ نقل المبَيِّن من قِبَلِ الماجاعلين إنما كان بشكل غير مباشر وينحو الدسّ في كتب الأصحاب (رضوان الله عليهم) ١٠٠ ؛ فإنَّ الافتراء على بعض المعصومين عليهم السلام كان بحدّ من الشيوخ بحيث دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التحذير من كثرةِ هؤلءِ ووفرهم ، حتَّى قام خطيباً فقال : «أيُّها الناس قد كثُرت علىَ الكذابة ، فمنْ كذب علىَ مَتَعَمِّدًا فليسَتْ بِأَقْرَبٍ مَمْعُودٍ» مقتده من

١٠٠ . الحائري، درر الفوائد، ص ٣٨١ . قال قدس سره: «والقول بعدم صدور ما يُبَيِّن الكتاب من الجاعلين، مدفوع بـأَنَّهَ هذا الاستبعاد إنما يصحّ فيما إذا نُقلَت تلك الأخبار المباهنة للكتاب عن الأئمَّة عليهم السلام، لا فيما إذا كان على نحو الدسّ في كتب الأصحاب رضوان الله عليه». .

النار»<sup>١٠١</sup>، وما أكثر المجموعات المنقوله عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الإمام علي عليه السلام المنسوبة إليهما مباشرة؟! وكذا سائر الأئمة من أهل البيت كالإمام الباقر والصادق عليهما السلام اللذين أعلنا عدّة مرات عن وقوع الإفتراء عليهم عليهم السلام.

وقوع الدسّ في كتب الأصحاب لا يستلزم عدم وقوع نسبة الأحاديث المبائية لكتاب المكذوبة إليهم عليهم السلام، فقد ورد في ما رواه يونس بن عبد الرحمن: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوفرين، فسمعت منهم، وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله، وقال: «إنّ أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب وكذب أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام...»<sup>١٠٢</sup>. وهو- كما ترى - لا يدلّ على انحصر الجعل بالدسّ في الكتب فحسب.

**النقطة الثالثة: هل المراد بالأخبار المخالفة مطلق الأخبار؟ أو المراد الأخبار من سُنْح خاص؟**

١٠١ . الكليني، الكافي، ج ١ ، ص ٦٢، ح ١ . النعماني، كتاب الشَّيْء، ص ٨١ . ابن مردويه، مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، ص ١١٧ . ابن عقدة الكوفي، فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، ص ١٦١ . وانظر: محمود أبو رية، أصوات على السنة الحمدية، ص ٣٢٠ .

١٠٢ . الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢ ، ص ٤٨٩ - ٤٩٠ .

أجاب الشيخ عبدالكريم بأنه يمكن حمل الأخبار المانعة على ما لا يشمله دليل الحجية ، مثل ما ورد في أصول العقائد أو خبر غير الثقة<sup>١٠٣</sup> ، وقد تابع في ذلك أستاذة الآخوند حيث قال : «... كيف يمكن تقييد مثل ما خالف قول ربنا لم أقله أو زخرف أو باطل ؟»<sup>١٠٤</sup> . والأصل في هذا الجواب : ما ذكره الاسترابادي<sup>١٠٥</sup> .

التحقّق :

- ١ . إنَّ الحِمْلَ عَلَى إِرَادَةِ بَيَانِ الْحَجَّةِ مِنَ الْلَا حَجَّةٌ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ وَشَاهِدٍ . وَالغَرِيبُ مِنْ اسْتِشَهَادِ الْأَخْوَنْدَ بِالْتَّعَابِيرِ الْوَارَدَةِ نَحْوَهُ : «أَنَّهُ زَخْرَفٌ وَبَاطِلٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ أَنَّهُ لَمْ نَقْلِهِ أَوْ الْأَمْرُ بِطَرْحِهِ» ، وَعَدَهُ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى مَا اسْتَظَهَرَهُ !<sup>٦٠</sup> ؛ فَإِنَّ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ مِنَ الْوَاضِعِ أَنَّهَا وَرَدَتْ جَزَاءً لِلشَّرْطِ لَا تَوْصِيفًا بَدَوِيًّا لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ ، أَيْ : بَعْدِ ثَبَوتِ مُخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ يَكُونُ مُسْتَحْقَّاً لِهَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ .
  - ٢ . إنَّ الْخَبَرَ غَيْرَ المَشْمُولِ لِدَلِيلِ الْحَجَّيَةِ كَخَبَرِ غَيْرِ النِّقَةِ لَا قِيمَةُ لَهُ سَوَاءً وَاقِفُ الْكِتَابِ أَوْ خَالِفُهُ .
  - ٣ . إنَّ لِسَانَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِسَانٌ يُرَادُ مِنْهُ عُرْفًا الشَّمُولُ ؛ لِأَنَّهُ بِصَدَدٍ وَضَعَ ضَوَابِطَ مُحدَّدَةً لِغَرِبَلَةِ الْأَحَادِيثِ كُلَّهَا ، وَتَميِيزَ الْمَجْعُولِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ .

<sup>١٠٣</sup>. الخاتمي، درر الفوائد، ص ٢٢٩.

<sup>١٠٤</sup> . الأخوند الخراساني، *كفاية الأصول*، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

<sup>١٥٠</sup> الاستر ايادي، الفوائد المدنية، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

<sup>١٠٦</sup> . الأخوند الخراساني ، كفاية الأصول ، ص ٤٤٥ .

فما أفاده رحمة الله في هذه النقطة غير تامٌ .

**النقطة الرابعة : ما النسبة بين الموافقة وعدم المخالففة؟ هل المراد بالموافقة عدم المخالففة؟ أو إنَّ المراد بعدم الموافقة المخالففة؟**

وبعبارة أخرى : هل المراد بذلك كون حجية الحديث وعدمها تدور مدار ضابطة واحدة وهي المخالففة وعدمها ، فإن كان الحديث مُخالفًا للكتاب لم يُعتبر حجة ، وإن لم يكن مُخالفًا اعتُبر حجة؟ أو إنَّ المراد بتلك الضابطة الموافقة وعدمها؟ أو إنَّ المراد كون حجية الحديث وعدمها تدور مدار ضابطتين مُستقلتين ، فإن كان مُخالفًا للكتاب لم يُعتبر حجة وكذلك إن لم يكن مُخالفًا لكنه لم يكن مُوافقًا أيضًا لم يُعتبر حجة ، وإن كان مُوافقًا كان حجَّة؟

وأجاب الشيخ عبدالكريم رحمة الله بأنَّ الظاهر عُرِفًا هو كون المراد من عدم الموافقة خصوص المخالففة<sup>١٠٧</sup> .

وهذا هو الرأي المعروف بين الأصوليين أنَّ المراد الجدي للتعبير بـ «موافقة السنة للكتاب» هو عدم المخالففة العُرفية معه والتي هي بحد التعبير ، وعليه فإنَّ المراد من التعبيرين (عدم المخالففة ، واعتبار الموافقة بين السنة والكتاب) معنى واحد لا غير<sup>١٠٨</sup> .

إذن ، فمفad هذه الروايات يُقدم لنا ضابطة واحدة ذات وجهين : وهي إنَّ وجود المخالففة بين الحديث والكتاب مُوجِبًا لسقوط الحديث عن الحجية ،

١٠٧. الحائرى ، درر الفوائد ، ص ٣٨١ .

١٠٨. انظر : الانصارى ، فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٥٢ . المؤمن ، تسديد الأصول ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ .

واشتراط حجية الحديث باتفاق المخالفه بينهما، فالمدار على «المخالفه».

٩٩

التحقيق:

للمبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

إنّ لنا ملاحظات في هذه الرؤية، وتوضيحة ضمن خطوتين:

الخطوة الأولى:

أنّه بحسب الظاهر الأوّلي لهذه الروايات كون هذين التعبيرين ناظرين إلى معندين مُستقلّين - كما أشار إلى ذلك بعض<sup>١٠٩</sup> - وهما:

أ. المراد بعدم المخالفه التي هي الشرط الأوّل للحجية: نفي التعارض بين محتوى الكتاب والسنة المحكية، وهذا أمر عددي.

ب. المراد بالموافقة التي هي الشرط الثاني للحجية: الانسجام بين محتوى السنة والكتاب ولزوم الارتباط المضمني والدلالي بينهما، كما ورد في مُرّسلة ابن بکير: «فوجدم عليه شاهداً أو شاهديْن من كتاب الله فخذوا به»<sup>١١٠</sup>. وهذا أمر وجودي سواء أكان الانسجام بينهما بصورة جلية واضحة بحيث لا تحتاج إلى مزيد تأمل أو كانت بصورة غير واضحة

١٠٩. انظر: مصطفى الخميني، تحريرات الأصول، ج ٦، ص ٤٣٣. القطيفي، الرافد في علم الأصول، ج ١، ص ١١-١٢. الحكيم، الحكم، ج ٣، ص ٢١٤.

١١٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٢، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٨. ونحوها غيرها، من قبيل: رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح، قال: «إذا جاءك الحدثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل» [الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٣-١٢٤، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٨]، وهذه الرواية وإن كانت واردة في فرض التعارض إلا أنها بحسب سياقها تُشير إلى نفس القاعدة المؤكّدة عليها في مجموع الباب [الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٣٥].

بحيث يحتاج كشف هذا الارتباط إلى التأمل والتدبر الدقيقين<sup>١١</sup>، وليس المراد بالموافقة عدم المخالفه الذي هو أمر عدمي.

والدليل على ادعائنا هذا ما يلى:

- ١ . الظاهر الأولي لروايات العَرَض ، وحمل عبارة الموافقة على عدم المخالفـة يقتضـي التكرار ، وهو خلاف الظاهر بحاجـة إلى قرينة .
  - ٢ . إنّ حـمل الموافـقة على عدم المخالفـة لا يـتـأـتـى في الروايات التي اشترطـت وجود الشـاهـد من الكتاب .
  - ٣ . ما ورد في الفقرة الوسطـى من صـحـيـحة جـمـيل : «إنّ على كلّ حـقّ حـقـيقـة ١١٢ ، وعلى كلّ صـواب نـورـاً» ثمّ فـرع عليه قوله : «فـما وافق كتاب الله فـخدـنـوه ، وما خـالـفـ كتاب الله فـدعـوـه» ١١٣ ؛ فإنـه دـالـ على أنّ للحقّ والصـواب دـليـلاً ونـورـاً ، وهـما أمرـان وجـودـيان . وـعـينـ هذا المـضمـونـ بلـ والـلـفـظـ قدـ وـرـدـ فيـ قولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ مـعـتـبرـةـ السـكـونـيـ ١١٤ .

٤ . ما ورد في صدر صحيحة جمیل من قوله : «الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام عی الھلکة» وإتباعه بقوله : «إنّ علی کلّ حقّ حقيقة، علی کلّ صواب نوراً» الذي هو يُلقي ضوءاً علی معنی الشبهة التي یلزم الوقوف عندها ، وهي حالة انعدام الدلیل والنور ؛ فإنهما هما اللذین

١١١. نظير: اكتشاف الارتباط بين القرآن وبين روايات نفي العول، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في بحث مُتقلّل لنا تحت عنوان (آية إرث الإزواج).

<sup>١١٢</sup> أي: دليلاً [المجلسي، روضة المتقين، ج ٦، ص ٣٤].

<sup>٣٥</sup> . ١١٣- الحز العاملی، وسائل الشیعه، ج ٢٧، ص ١١٩، ب ٩ من صفات القاضی، ح

١١٤. المصدر السابق، ص ١٠٩-١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٠.

## يكشفان الغطاء عن الشبهة ويزيلان الريب، وقدان ذلك يُوجِب التقدّم في الهلكة والتخطّب في الظلمات.

١٠١

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

بيان قاطع في معرفة زخرف الكتاب والسنة

٥. ما ورد في صدر صحيحه أئوب بن الحرّ: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة» ثم فرع عليه قوله: «وكلّ حديث لا يُواافق كتاب الله فهو زخرف»<sup>١١٥</sup>; فإنه بيان قاطع في وصف الارتباط بين مصادر الشريعة.
٦. ما ورد في ذيل رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «... وإن لم تجدهوا موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم [فيه] فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا»<sup>١١٦</sup>، ومُرسلة ابن بكر عن أبي جعفر عليه السلام: «... وإذا جاءكم عننا حديث فوجدمتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذلوا به، وإلا فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتى يستبين لكم»<sup>١١٧</sup>، وصحيحه ابن أبي يعفور: «إذا ورد عليكم حديث فوجدمتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>١١٨</sup>، وإلا فالذى جاءكم به أولى به»<sup>١١٩</sup>.

وعليه فإنّ مفاد هذه الروايات يُقدم لنا ضابطتين مُتفاوتتين معنى، وهما:

١١٥. المصدر السابق، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٤.
١١٦. المصدر السابق، ص ١٢٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٧.
١١٧. المصدر السابق، ص ١١٢، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٨.
١١٨. جزاء الشرط محدود: أي فاقبلوه [المجلسى، مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩].
١١٩. قوله: «فالذى جاءكم به أولى به»: أي ردّوه عليه، ولا تقبلوا منه، فإنه أولى بروايته وأن يكون عنده لا يتجاوزه [المجلسى، مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٨].
١٢٠. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١.

**الضابطة الأولى:** إن وجود المخالفة بين الحديث والكتاب مُوجباً لسقوط الحجّية، واشترط حجية الحديث بانتفاء المخالفة بينهما. والقدر المتيقن من المخالفة فيما لو كانت بنحو التباین.

لكن يبقى البحث عن مدى شمولها لما كان بنحو العموم والخصوص من وجهه ولما كان بنحو العموم والخصوص المطلق.

وحيث إن الظاهر عُرِفَ من هذه الروايات توجيه المكْلَف نحو العمل بالقرآن، ومقتضى ذلك عدم الأخذ بالخبر المخالف بنحو العموم والخصوص من وجهه وإن كان قد يُقال بعدم سقوطه عن الحجّية بالمرة، بل سقوطه في خصوص مورد المعارضة فحسب.

ومهما يكن من أمر فيبقى الخبر المخالف بنحو العموم والخصوص المطلق غير مشمول لأنباء الطرح؛ لعدم وضوح صدق المخالفة عليه عُرفاً.

**الضابطة الثانية:** إن عدم وجود الموافقة وعدم الانسجام بين الحديث والكتاب مُوجباً لسقوط الحجّية عن الخبر، أي اشتراط حجية الحديث بوجود الموافقة والانسجام بينهما.

#### الخطوة الثانية :

على الرغم من أن الظاهر الأولي هو وجود ضابطتين، إلا أننا إذا تأملنا الضابطة الثانية رأينا أنها تُعني عن الضابطة الأولى من الناحية العملية؛ فإننا إن جعلنا المدار على الموافقة الذي هو الأشد، فلا جدوى عملياً في جعل الضابطة الأخفّ حيثُ هي تكون مرجع الضابطتين لبّاً وما لا إلى ضابطة واحدة لا اثنين، وهي الضابطة الثانية بجعل المدار على الموافقة، وهذا عكس ما يقوله مشهور الأصوليين من جعل المدار على المخالفة.

وُنُبَّهَ عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ وُجُودِ الشَّاهِدِ أَوِ الشَّاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ الْمُوافِقَةُ بِالْمَعْنَى الَّذِي شَرَحْنَاهُ.

١٠٣

#### مناقشات:

لقد أورد بعض المحققين على ذلك عدّة مناقشات، منها:

**المناقشة الأولى:** أنّ مفاد الروايات التي تشرط وجود شاهد أو شاهدين من كتاب الله على وفق الخبر هو عدم حجية الخبر رأساً؛ إذ لو فرض وجود شاهد أو شاهدين من كتاب الله على وفق الخبر فالحكم هو الكتاب لا الخبر<sup>١٢١</sup>.

**الجواب:** لا مانع من تقييد حجية خبر الواحد بذلك، وهذا لا يستلزم إلغاء حجيتها؛ لأنّ المراد بالشاهد ما يشمل الانسجام مع القرآن ولو الانسجام مع الروح العام للقرآن، وليس المقصود ورود مضمون الخبر بتفاصيله في القرآن.

**المناقشة الثانية:** أنّ مقتضى ذلك سقوط هذه الطائفة أيضاً من الحجية؛ فإنّها أيضاً أخبار آحاد، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها<sup>١٢٢</sup>.

**الجواب:** إنّه لا دور في المقام نظراً لتضارف هذه الروايات، بل تواترها تواتراً معنوياً أو إجمالياً<sup>١٢٣</sup>.

**المناقشة الثالثة:** أنها لا تقاوم السيرة القطعية على العمل بالخبر في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، حتى بعد صدور

١٢١. المتظري، نهاية الأصول (تقارير أبحاث السيد حسين البروجردي)، ص ٣٦٦.

١٢٢. المصدر السابق . ٣٦٦

١٢٣. أنظر: الخازري، درر القوائد، ص ٣٨١.

هذه الأخبار عنهم عليهم السلام .<sup>١٢٤</sup>

**الجواب :** إنّه مع تظافر هذه الأخبار وتراكمها إلى حدّ ادعى الشيخ الأنصاري توادرها جداً مضافاً إلى اشتمالها على الصاحح الكثيرة تكون صالحة لمقاومة السيرة وتقييدها بهذه الضوابط ، وهذا ما تؤيده آراء قدماء الأصحاب من القول بعدم التخصيص بالخبر المجرد ، والسيرة المدعّاة على العمل بخبر الواحد مطلقاً هي سيرة غير متصلة بزمن المعصوم عليه السلام قطعاً.

**المناقشة الرابعة :** الظاهر أنّ هذه الطائفة من الأخبار وردت في مقام تحديد العمل بالخبر والردع عن العمل بالأخبار التي كانوا يدسّها أصحاب الاتّجاهات المختلفة وينسبونها إلى الأئمّة عليهم السلام في المسائل الاعتقادية ترويجاً لعقائدهم الباطلة<sup>١٢٥</sup> ، كالأخبار الواردة في أصول الدين ، مثل مسائل الغلوّ والجبر والتقويض .

وبناء على ذلك استنتاج الشيخ الأنصاري : أنّ هذه الأخبار - أي الأخبار المدسوسـة - غير موجودة في كتبنا الجوامع ؛ لأنّها أخذت عن أصول بعد تهذيبها من تلك الأخبار الباطلة<sup>١٢٦</sup> .

**الجواب :** إنّه مع إطلاق هذه الروايات وكونها في مقام ضرب القاعدة العامة لا داعي لاختصاصها بالمسائل العقائدية خاصة وعدم شمولها للأحاديث الفقهية .

. ١٢٤ . المستنيري ، نهاية الأصول (تقارير أبحاث السيد حسين البروجردي) ، ص ٣٦٦ .

. ١٢٥ . المصدر السابق .

. ١٢٦ . الأنصاري ، فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

**المناقشة الخامسة:** كون هذه الطائفة من الأخبار التي تشرط وجود شاهد أو شاهدين في كتاب الله - مضافاً إلى عدم تواترها ، فيلزم سقوطها لأجل مضمونها أيضاً في حد ذاتها - غير معمول بها ، ومعرض عنها بالاتفاق والإجماع والسيرة ؛ ضرورة عدم اشتراط حجية الخبر بوجود شاهد أو شاهدين من كتاب الله عليه . مع أنّ في ذلك طرح لحجية الأخبار ؛ لأنّ الكتاب يصير حينئذ حجة ومرجعاً . نعم ، لا منع من حملها على المسائل الاعتقادية أو على كون الكتاب مرجحاً فيكون مصبيها مقام المعارضة بين الأخبار<sup>١٢٧</sup> .

**الجواب :** لقد أتضح لك تواتر هذه الأخبار ولو تواترًا معنويًا ، فليست هي أخبار أحد ، كما لا إعراض عنها ، كيف وقدماء الطائفة عملوا بها ، فهم بين منكر لحجية خبر الواحد أو عامل به بشروط سواء في دائرة خاصة أو عموماً .

**المناقشة السادسة:** إنّ ما دلّ منها على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا يوجد عليه شاهد من كتب الله محمول على خبر غير الثقة أو صورة التعارض كما هو ظاهر غير واحد من الأخبار العلاجية<sup>١٢٨</sup> .

**الجواب :**

١. إنّ الحمل على خبر غير الثقة وإن أمكن بلحاظ بعضها ، إلا أنه غير ظاهر عرفاً من بعضها ؛ إذ أنّ ظاهر بعض تلك الأخبار عرفاً لحاظ مضامين الأخبار ، لا أسنادها .

١٢٧. أنظر: مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول، ج ٥، ص ٣٨٤.

١٢٨. الانصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٢.

#### المحور الرابع: أخبار الترجح

ويدعم أخبار العرض أخبار الترجح - الواردة في باب التعارض - الدالة على تقديم الخبر الواجب لمرجحات معينة، وأول هذه المرجحات الموافقة للكتاب.

منها: ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: [تحبّتنا] الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاء عننا فقس<sup>١٢٩</sup> على كتاب الله عزوجل<sup>١٣٠</sup> وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا...». لكنّها مرسلة.

ومنها: ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواundi<sup>١٣١</sup> - في

١٢٩ . في بعض المصادر: فقيسه [الجزائري، التحفة السننية في شرح النخبة الحسنية، ص ١٤].  
البحرياني، المدائق الناضرة، ج ١ ، ص ٩٣ . محمد حسين الحائرى، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ٤٣٧]. وفي بعض المصادر: فاعرضه [الفاضل التونى، الواقفية، ص ٣٣٠ . الفيض الكاشانى، الأصول الأصيلة، ص ٩٣ . الاسترآبادى، الفوائد المدنية وال Shawahid al-Mukhiyah، ص ٣٧٩].

١٣٠ . الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٧ ، ص ١٢١ ، ب ٩ من أبواب صفات القاضى، ح ٤٠ . الطبرسى، الاحتجاج، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

١٣١ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله ثقة، واسم أبي عبدالله ميمون البصري [الجوهرى، المفید من معجم رجال الحديث، ص ٣٠٧ ، رقم (٦٣٢٦-٦٣٢٧)، [٦٣٣٧-٦٣٣٨]]، مضافاً إلى روایة ابن أبي عمير عنه. وقد صحيحة هذه الروایة كثیر من الأعلام [محمد حسين الحائرى، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ٤٣٨ . الانصارى، فرائد الأصول، ج ٤ ، ص ٦٣ . <

رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا - عن محمد وعلي ابني  
علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن  
أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح،  
عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال  
الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على  
كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله  
فردّوه ١٣٢ ...». ١٣٣

#### مفاد أخبار الترجيح:

أولاً: يرى الشيخ الحائر رحمة الله أن روایات الترجيح الدالة على  
تقديم الخبر الموافق للكتاب فيها ما يدل على عدم حجية المخالف للكتاب،  
فالأخذ بموافق الكتاب من جهة حجيته وعدم حجيّة غيره، وأيضاً فيها ما  
يدل على كون موافقة الكتاب مرجحة فيما إذا تعارض الخبران الجامعان  
لشرائط الحجيّة<sup>١٣٤</sup>، ولعله يريد بالقسم الأول ما كان من قبيل مرسلة  
الحسن بن الجهم، ويريد بالقسم الثاني ما كان من قبيل صحيحة

- > الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، ج ٤، ص ٧٨٤. البجنوردي، متن الأصول، ج ٢،  
ص ٦٠٠. الحوئي، البيان في تفسير القرآن، ص ٢٣٥. الحميّني، الرسائل، ج ٢، ص ٦٤،  
٧٦. الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقريرات أبحاث الشهيد الصدر)،  
ج ٧، ص ٣٥٧-٣٥٠، وللشهيد الصدر بيانات دقيقة لتصحيح الرواية].  
١٣٢. في المقنع: فذروه [الصدق، المقنع، ص ٤٥٧-٤٥٨، وانظر: محمد حسين الحائر،  
الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية، ص ٤٣٨].  
١٣٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨، ب ٩ من أبواب صفات القاضي،  
ح ٢٩. وانظر: الكليني، الكافي، ج ١، ص ٨، خطبة الكتاب.  
١٣٤. الحائر، درر الفوائد، ص ٦٧٠-٦٧١.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

فيما يرى تلميذه السيد الإمام الخميني أنّ المراد من روایات الترجيح هو تمييز الحجّة عن غيره، وأنّ المفاد النهائي لروایات العرض وروایات الترجيح واحد وأنّ كلتا الطائفتين بصدق تمييز الحجّة عن اللاحجّة، وعليه فليست موافقة الكتاب من مرجحات إحدى الحجّتين<sup>١٣٥</sup>.

التحقيق:

أنّ الحقّ مع السيد الإمام الخميني؛ فإنّ الأخذ بالموافقة للكتاب يستلزم تقديم الموافق وترك غير الموافق أو المخالف له، لكن هذا ليس من باب الترجيح، بل لحجّية الأول دون الثاني، ولا أقلّ من احتمال ذلك، ويتحقق هذا الاحتمال بروایات العرض، إذ التعبير بـ«ردّوه» ينتهي إلى عدم الاعتناء به، وما ذلك إلا لعدم حجيته كان لم يكن.

ثانياً: لقد ورد عنوانان «الموافقة، المخالففة» فهل أنهما يُشيران إلى أمر واحد أو إلى أمرين؟

فيه احتمالات، تقدم بحثها، وقد اخترنا في المحور السابق أنّ المراد وضع ضابطة واحدة بجعل المدار على الموافقة للكتاب، وهذا عكس ما يقوله مشهور الأصوليين من جعل المدار على المخالففة للكتاب.

ثالثاً: إنّ روایات الترجيح تعود إلى أخبار العرض روحًا ولبًا، ولم تأت بمفاد جديد، فإنّ مفاد أخبار العرض وأخبار الترجيح واحد، وهو أنّ الخبر الذي فيه مقتضى الحجّية من كونه خبر ثقة يُشرط في فعلية حجيته مطلقاً أن يكون موافقاً مع الكتاب، سواء أكان له خبر آخر معارض أو لم يكن.

.١٣٥. الخميني، الرسائل، ج ٢، ص ٧٨.

## أهم نتائج البحث

١٠٩

١. عرضنا موقف المدرسة السنّية تجاه أخبار العرض وناقشناها وبيننا عدم تماميتها.
٢. مجموع ما بحثناه من روایات العرض بلغ (١٤) روایة، وفيها (١٠) ما بين صحيح - وهو الأكثر - ومحض، وعليه فدعوى الشيخ الحائرى تواترها الإجمالي وجيبة.
٣. لقد قسم الشيخ الحائرى روایات العرض إلى طائفتين رئستين: أولاًهما: ما دل على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب، والأخرى: ما دل على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب. ثم إنه قسم مفادات الطائفة الأولى إلى أربعة مفادات، واعتراضنا على المفاد الثاني (وهو ما دل على ضرب الأخبار المخالفة مع الكتاب عرض الجدار) وقلنا بعدم ورود هذا المفاد في الروایات، وهو ناشيء من الوهم أو المسامحة في نقل المضمون، كما أثبتنا عدم انحصر المفادات فيما ذكره.
٤. لقد حمل الشيخ الحائرى عدم الموافقة مع الكتاب على المخالفة معه كما هو الرأى المعروف بين الأصوليين، واعتراضنا على ذلك وأثبتنا أن المراد بالنظر البدوى تعين صابطتين، وبالنظر الدقيق أن المراد تعين صابطة واحدة، وهي الصابطة الأشد، أي عدم الموافقة.
٥. كما انتهينا إلى أن أخبار العرض وأخبار الترجيح تنتهيان إلى مفad واحد وهو معيارية القرآن لفعالية حجية الخبر سواء أكان له معارض أو لم يكن، خلافاً لما يظهر من الأصوليين بما فيهم الحائرى من ثنائية المفاد لهما.

## المصادر

### \* القرآن الكريم

١١٠

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، **كتاب الأصول**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٢. الاسترابادي، محمد أمين، **الفوائد المدنية والشواهد المكية**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٣. ابن حجر، الحافظ الشهاب الدين العسقلاني، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، بدون تاريخ.
٤. ———، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٥. ———، **القول المسدّد في الذبّ** عن المسند للإمام أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
٦. ابن داود، تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي، رجال ابن داود، منشورات الشريف الرضي، قم، بدون تاريخ أفسست عن المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.]
٧. ابن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين بن علي، مُتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسین، قم، ط ١، ١٣٦٢ هـ. ش.
٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ. ش.

٩ . ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١ ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

١٠ . ابن عقدة، الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، بدون تاريخ.

١١ . ابن مردویه، ملك الحفاظ الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن مردویه الإصفهانی، مناقب علي بن أبي طالب وما نزل من القرآن في علي، دار الحديث، قم، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ هـ. ش.

١٢ . ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

١٣ . أبو رية، محمود، أضواء على السنة المحمدية، نشر البطحاء، ط ٥ ، بدون تاريخ.

١٤ . الانصاری، مرتضی بن محمد أمین، فرائد الأصول، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، ط ٩ ، ١٤٢٨ هـ.

١٥ . البرقی، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، المحسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠ هـ = ١٣٣٠ هـ. ش.

١٦ . البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٧ . الترمذی، محمد بن عیسى، سنن الترمذی، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٥ هـ = ١٩٣٨ م.

١٨ . التفرشی، مصطفی بن الحسین الحسینی، نقد الرجال، مؤسسة

- آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ.
١٩. الجوادی، محمد، المفید من معجم رجال الحديث، منشورات مکتبة الملاحتی، قم، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
٢٠. الجوادی، إسماعیل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملائين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
٢١. حافظیان البابلی، أبو الفضل، رسائل في درایة الحديث، دار الحديث، قم، ط ١، ١٤٢٣ هـ = ١٣٨٢ هـ. ش.
٢٢. الحاکم النیسابوری، أبو عبدالله، المستدرک على الصحيحین، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
٢٣. الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشیعه المعروف اختصار اسمه بـ (وسائل الشیعه)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٢٤. الحکیم، محمد سعید، المُحکم فی أصول الفقه، مؤسسة المنار، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٤ م.
٢٥. الحکیم، محمد تقی، السنة فی الشیعه الإسلامية، مؤسسة البعثة، بدون تاريخ.
٢٦. الحکیم، سید عبدالصاحب، متنقی الأصول، مطبعة الامیر، ط ٢، ١٤١٦ هـ.
٢٧. الخطیب البغدادی، الحافظ المحدث أبو أحمد بن علی، الكفاية فی علم الروایة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٢٨. الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ره)، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ هـ. ش.
٢٩. الخوئي، سيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط ٥، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
٣٠. ———، كتاب الخمس، المطبعة العلمية، قم، ١٣٦٤ هـ. ش.
٣١. ———، كتاب الصلاة، المطبعة العلمية، قم، ١٣٦٤ هـ. ش.
٣٢. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ
٣٣. الروحاني، محمد صادق، زيدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٣٤. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٣٥. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٣٦. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٣٧. ———، مسنن الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣٨. الشرواني، عبدالحميد، حواشی الشروانی والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي الشافعي، دار إحياء التراث

- العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٣٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد الجباعي العاملي، الرعاية في علم الدراء، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
٤٠. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسنده الإمام أحمد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
٤١. الشيرازي، إبراهيم محمد، اللمع في أصول الفقه، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ (المطبوع مع كتاب تخریج أحادیث اللمع في أصول الفقه).
٤٢. الصدوق، محمد بن علي بن بابویه، الأمالی، مؤسسة البعثة قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٤٣. \_\_\_\_\_، التوحید، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، بدون تاريخ.
٤٤. الطاهري الإصفهاني، جلال الدين، المحاضرات (مباحث أصول الفقه)، تقريرات محقق داماد، نشر مبارك، إصفهان، ط ١، ١٣٨٢ هـ. ش.
٤٥. الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ (رجال الكشی)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ١٤٠٤ هـ.
٤٦. \_\_\_\_\_، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.

٤٧. —————، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران،

١٣٩٠ هـ.

١١٥

٤٨. —————، رجال الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٤٩. —————، عدة الأصول، تحقيق: محمد رضا анصاری القمي، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٣٧٦ هـ. ش.

٥٠. —————، الفهرست، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥١. العظيم آبادی، أبو الطیب محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

٥٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥٣. العلامة الطباطبائي، محمد حسين، القرآن في الإسلام، بدون تاريخ.

٥٤. العيashi، محمد بن مسعود، تفسير العيashi، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، بدون تاريخ.

٥٥. الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، بولاق، ط ١، ١٣٢٢ هـ، أُفسست منشورات الشريف الرضي، ١٣٦٤ هـ. ش.

٥٦. الفتني، محمد طاهر بن علي الهندي، تذكرة الموضوعات، بدون

٥٧. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢ في إيران، ١٤٠٩ هـ.
٥٨. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٩. القطيفي، منير، الرافد (تقرير بحث السيد علي السيستاني)، مكتب السيد السيستاني، قم، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٦٠. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٨٨ هـ.
٦١. المؤمن، محمد، تسليد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٦٢. المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ هـ. ش.
٦٣. المجلسي الأول، محمد تقى، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، المؤسسة الثقافية الإسلامية كوشانبور، قم، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
٦٤. مكى العاملى، علي حسين، بحوث في فقه الرجال (تقرير بحث الفانى)، مؤسسة العروبة الوثقى، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
٦٥. المناوى، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

١١٧

للمراجع الفقهية  
من منظار أهل البيت (ع)

٦٦. المتضري، حسين علي النجف آبادي، نهاية الأصول (تقريراً لبحث السيد البروجردي)، ج ١، مطبعة الحكمة، قم، ١٣٧٥ هـ، ج ٢، مطبعة القدس، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٦٧. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي الأسدي الكوفي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، المشهور بـ(رجال النجاشي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ٥، ١٤١٦ هـ.
٦٨. النعماني، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن حضر المعرف بابن أبي زينب، كتاب الغيبة، منشورات أنوار الهدى، قم، ط ١، ٤٢٢ هـ.
٦٩. النمازي الشاهرودي، علي، مستدركات [مستدرك] علم رجال الحديث، حسينية عماد زاده، طهران، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٧٠. الهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، (تقريرات أبحاث الشهيد محمد باقر الصدر)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ط ٣، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
٧١. الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن المولى محمد أكمـل، تعليقـة على منهجـ المقالـ، بدون تاريخـ.
٧٢. يحيـيـ بنـ الحـسـينـ، كـتابـ الأـحكـامـ فـيـ الـحـالـ وـالـحرـامـ، طـ ١ـ ، ١ـ٤ـ١ـ٠ـ هـ = ١ـ٩ـ٩ـ٠ـ مـ.